# الإطّار القانوني المنظّم للجمعيّات

## المحتــوى


**1: الإطار القانوني المنظم لنشاط الجمعيّات و المبادئ العامّة الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011**

**1- 1- التعريف القانوني للجمعيّة و خصوصيّتها**

**1 – 2 - المبادئ العامّة للتصرّف في الجمعيّات**

**1 – 3 - شروط تكوين الجمعيّة و الآثار المترتّبة عن ذلك**

**2: مضمون النّظام الأساسي**

**3: أنواع الجمعيّات و خصوصيّاتها**

**3 – 1 – الخصوصيّات المشتركة**

**3 – 2 - الميزات الخصوصيّة للجمعيّات الأجنبيّة و الشبكات**

# 1 - الإطار القانوني للجمعيّات و المبادئ العامّة الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011

تخضع الجمعيّات إلى ثلاثة أنواع من النّصوص و هي:

- النّصوص ذات الصّبغة العامّة على غرار مجلّة العقود والالتزامات، مجلّة الشغل، مختلف المجلاّت الجبائيّة، المجلّة الديوانيّة...
- النّصوص الخصوصيّة للجمعيّات منها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات والذي ألغى القانون الأساسي للجمعيّات الصّادر بتاريخ 7 نوفمبر 1959 كما تمّ تنقيحه بالقانونين عدد 90 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و عدد 25 لسنة 1992 المؤرّخ في 2 أفريل 1992 و كذلك المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بالقروض الصغرى.

# 1 – 1 - التّعريف القانونى للجمعيّة و خصوصيّتها

تضمّن الفصل الثّاني من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 تعريفا قانونيّا للجمعيّة ورد فيه ما يلي:

“الجمعيّة اتفاقيّة بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.”

و يضيف الفصل الثالث أنّه "يتعيّن على الجمعيّة أن تحترم في نظامها الأساسي و في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطيّة و التعدديّة و الشفافيّة و المساواة وحقوق الإنسان كما ضُبطت بالاتفاقيّات الدّولية المصادق عليها من طرف الجمهوريّة التونسيّة".

# 1 – 2 - المبادئ العامّة للتصرّف في الجمعيّات

أقرّ المرسوم في هذا الباب عدّة مبادئ أساسيّة من ضمنها: مبدأ دولة القانون و نظم الديمقراطيّة والمساواة و الشفافية.

و يترتّب عن هذه المبادئ خاصّة:

- حرّية تأسيس الجمعيّات و الانضمام إليها والنّشاط في إطارها،
- تدعيم دور منظّمات المجتمع المدني و تطويرها والحفاظ على استقلالها.

## و تبعا لهذه المبادئ يحجّر على الجمعيّة:

- الدّعوة إلى العنف و الكراهيّة و التعصّب و التمييز على أسس دينيّة أو جنسيّة أو جهويّة،
- ممارسة الأعمال التجاريّة بغية توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصيّة أو لغرض التهرّب الجبائي،
- جمع الأموال لدعم الأحزاب السياسيّة و كذلك المرشّحين المستقلّين لانتخابات وطنيّة أو جهويّة أو محليّة.و لا يشمل هذا التحجير حقّ الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية و مواقفها من قضايا الشّأن العام.

## في المقابل تتمثّل حقوق الجمعيّة خاصّة في:

- الحصول على المعلومة،
- تقييم دور مؤسّسات الدّولة و تقديم مقترحات لتحسين أدائها،
- تنظيم الاجتماعات و التظاهرات و المؤتمرات وورشات العمل و جميع الأنشطة المدنيّة،
- نشر التقارير و المعلومات و طبع المنشورات واستطلاع الرأي.

- كما يحجّر المرسوم على السّلط العموميّة عرقلة نشاط الجمعيّات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة و يدعو هياكل الدولة لحماية كافّة الأشخاص المعنيين لممارسة الحقوق سابقة الذكر و حمايتهم من أيّ عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا.

علما أنّ أحكام هذا المرسوم لا تنطبق على الجمعيّات الخاضعة لأنظمة قانونيّة خصوصيّة على غرار الجمعيّات المائيّة وجمعيّات الصيد البرّي و جمعيّات التنمية الغابيّة والجمعيّات التعاونيّة.....

و يهتم هذا الإطار القانوني بالتسيير الإداري والمالي للجمعيّات من خلال الأحكام و المبادئ العامّة الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات منها خاصّة:

- حرية اختيار مؤسّسي و مسيّري الجمعيّة دون تدخّل من الهياكل الإداريّة أو الحزبيّة،
- اعتماد قواعد الانتخاب لاختيار أعضاء الهيئة المديرة و اللّجان الأخرى التابعة للجمعيّة،

- المساهمة في الحياة العامّة من خلال المشاركة في عدّة مجالس و لجان على الصّعيد الوطني و الجهوي لتقديم المقترحات بخصوص المشاريع و البرامج السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المزمع إنجازها،
- تيسير إجراءات تكوين الجمعيّات: من التأشيرة المسبقة إلى نظام التصريح الموجّه إلى الكاتب العام للحكومة بدلا عن وزارة الداخليّة.

# 1 – 3 - شروط تكوين الجمعيّة و الآثار المترتّبة عن ذلك

**تهمّ هذه الشروط:**

- **المؤسّسين و الأعضاء،**
- **مضمون النّظام الأساسي،**
- **كيفية تقديم التصريح للجهة المسؤولة.**

# المؤسّسون و الأعضاء

يجب أن يكون أعضاء الهيئة التأسيسيّة للجمعيّة قد بلغوا على الأقلّ السنّ السادسة عشر (16) ومتمتّعين بحقوقهم السياسيّة والمدنيّة.

## أمّا الشّروط المتعلّقة بالأعضاء فهي:

- أن يكون تونسي الجنسيّة،
- بلغ عمره 13 سنة على الأقلّ،
- قَبِل بصفة كتابيّة مضمون النّظام الأساسي للجمعيّة،
- تولّى دفع معلوم الاشتراك في الجمعيّة.

## 2 - يتعيّن أن يتضمّن النّظام الأساسي البيانات التّالية (1):

- اسم الجمعية باللّغة العربيّة و لغة أجنبيّة عند الاقتضاء،
- عنوان المقرّ الرّئيسي للجمعيّة،
- بيانا لأهداف الجمعيّة و وسائل تحقيقها،
- شروط العضويّة و حالات انتهائها و حقوق العضو و واجباته على أن تكون هذه الشّروط غير مخالفة للأحكام و المبادئ الواردة بالمرسوم الجديد،

## 2 - يتعيّن أن يتضمّن النّظام الأساسي البيانات التّالية (2):

- بيان الهيكل التنظيمي للجمعيّة و طريقة الانتخاب و صلاحيّات كلّ هيئة من هيئاتها،
- تحديد الجهة داخل الجمعيّة المؤهّلة لتعديل النّظام الدّاخلي و إتّخاذ قرار الحلّ أو الاندماج أو التجزئة،
- تحديد طرق إتّخاذ القرارات و آليّات فضّ النّزاعات،
- مبلغ الاشتراك الشّهري أو السّنوي إن وجد.

## 2 - يتعيّن أن يتضمّن النّظام الأساسي البيانات التّالية (3):

**يضبط النّظام الأساسي للجمعيّة طرق تعليق نشاطها مؤقّتا أو حلها و كذلك قواعد تصفية أموالها والأصول الرّاجعة لها في صورة حلّها بمبادرة منها.**

# إجراءات الإعلام

- يتولّى عدل منفّذ التثبّت من تضمّن المكتوب عند إرساله إلى الكتابة العامّة للحكومة البيانات المذكورة أعلاه و يحرّر محضرا في الغرض في نسختين يسلّمهما إلى ممثّل الجمعيّة.
- في صورة عدم رجوع الإعلام بالوصول في ظرف 30 يوما يعتبر إجراء الإحداث قانونيا و يتولّى ممثّل الجمعيّة إيداع إعلان الإحداث بالمطبعة الرسميّة تتولّى هذه الأخيرة نشره في أجل أقصاه 15 يوما.

# الآثار المترتّبة عن تكوين الجمعيّة (1)

- تعتبر الجمعيّة مكونّة قانونا من يوم إرسال المكتوب إلى الكتابة العامّة للحكومة و تكتسب الشخصيّة القانونيّة انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرّائد الرّسمي.
- للجمعيّات المكوّنة قانونا حقّ التقاضي والاكتساب و الملكيّة و التصرّف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن لها قبول المساعدات والتبرّعات و الهبات و الوصايا.

# الآثار المترتّبة عن تكوين الجمعيّة (2)

- لا يعدّ مؤسّسو و مسيّرو و أجراء الجمعيّة والمنخرطين فيها مسئولين شخصيّا عن الالتزامات القانونيّة للجمعيّة. و لا يحقّ لدائني هذه الأخيرة مطالبتهم بسداد الدّيون من أموالهم الخاصّة.
- يتعيّن إعلام الكاتب العام للحكومة بكلّ تغيير يهمّ النّظام الأساسي للجمعيّة و ذلك في ظرف شهر على أقصى تقدير. كما يتعيّن إعلام العموم بهذا التغيير بواسطة الصحف المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعيّة إن وجد.

# 3 - أنواع الجمعيّات و خصوصيّاتها

تمّ ضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حذف تصنيف الجمعيّات الوارد ضمن أحكام القانون الصادر سنة 1992 وذلك لمزيد توسيع مجالات تدخّلاتها حسب الأهداف المنشودة. كما تضمّن المرسوم توزيعا جديدا للجمعيات يميّز بين:

- الجمعيّات الوطنيّة،
- الجمعيّات الأجنبيّة،
- شبكة الجمعيّات.

و تتميّز هذه الجمعيّات بخصوصيّات مشتركة و ميزات خصوصيّة.

# 3-1- الخصوصيّات المشتركة

تخضع كافّة أنواع هذه الجمعيّات إلى:

- ✓ نظام التصريح بخصوص تكوين الجمعيّة و تعديل نظامها الأساسي،
- ✓ حلّ هذه الجمعيّات من اختصاص القضاء و بالتّالي لا يمكن لأيّ وزارة حلّ الجمعيّات العاملة في مجال اختصاصها،
- ✓ تخضع إلى النظام المحاسبي للقيد المزدوج الذي سيحدده وزير المالية
- ✓ تدقيق حساباتها السنويّة من قبل مراقب مختصّ معيّن من قبل الجلسة العامّة لمدّة 3 سنوات غير قابلة للتجديد حسب المبلغ الجملي لمواردها من بين خبراء مجمع المحاسبين إذا كان هذا المبلغ يفوق مائة (100) ألف دينار و لا يتعدّى واحد مليون دينار أو من هيئة الخبراء المحاسبين إذا تجاوز هذا المبلغ واحد مليون دينار.

# 2-3- الميزات الخصوصيّة للجمعيّات الأجنبيّة و الشّبكات

- الجمعيّة الأجنبيّة: هي فرع لجمعيّة مؤسّسة بموجب قانون دولة أخرى. تكوين الفرع يستوجب توجيه ضمن المكتوب إلى الكاتب العام للحكومة:
  - ✓ بيانا بخصوص النّشاطات المزمع ممارستها من قبل الفرع في تونس،
  - ✓ وثيقة رسميّة تثبت أنّ الجمعيّة الأجنبيّة الأمّ مكوّنة قانونا في بلدها،
  - ✓ أن تكون الوثائق المقدمة مترجمة إلى اللّغة العربيّة من قبل مترجم رسمي مع إمكانيّة رفض التسجيل بمقتضى قرار معلّل من قبل الكاتب العام للحكومة،
  - ✓ يمكن الطّعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية من قبل مؤسّسي الفرع.
- الشّبكة تكتسب شخصيّة معنويّة مستقلّة عن شخصيّة الجمعيّات المكوّنة لها.